

من مال الكتاب ولاكن الخط اولي من  
 الدفع لوان القصد من الدفع الاعانة  
 كالمعتق وهو محقق في الخط وهو  
 في الدفع ولا يعتق المكاتب الا اذا  
 جميع المال ابي مال المكاتب بعد كفا  
 المصنوع عنه من جهته السيد  
**فصل في احكام امرات**  
 الاولاد واذا صاب اي وهي  
 السيد متى كانت او كافرا من  
 ولو كانت هاتين او محرمة او  
 مذوجة او لم يصبر ولكن استدفلة  
 ذكره او ما اه المحترم فوصفت هيا  
 او ميتا تجب فيه غرة وهو ما ابي  
 لحم يتبين فيه شئ من خلق ارضي  
 وفي بعض النسخ من خلق الاربعين  
 لكل احد او لا صل الخيرة من النساء  
 ويثبت بوضوح ما ذكره في استولدة  
 لسيدها

لسيدها وهينئذ حرم عليه بيعه مع  
 بطلانه ايضا الا من يفسد فلا يحرم  
 ولا يبطل وحرم عليه ابنا حنزا وجنزا  
 والودية بما وبازله التصرف في ارباب  
 استخدام والعلمي وبالاجارة ولا  
 عارة ولد ايضا ارش جنازة عليها  
 وعلم اولادها التاجين لها وقيمتهم  
 اذا قتلوا وقيمتها اذا قتلت وتزف  
 بحمل فغير انزل الا اذا كانت السيد كما  
 وهي مائة فلا يزوجه واذا ماتت  
 ولو بعت له حقت من راس مال  
 وكذا حقت اولادها قيل دفع المديون  
 الترخا السيد والوسا التي وسابرا  
**وولدها** ابي المستولدة من غير  
 اي من غير السيد فان ولده بعد  
 استلادها ولد من تزويج او ميراثا  
 بمثل لثرا وهينئذ فالولد كذي ولده

1957